

أصول السرخسي

أن الأمة من المحلات منفردة عن الحرية ومن المحرمات مضمومة إلى الحرية فلا يتزوجها على حرية ويتزوجها إذا لم يكن تحته حرية ثم النصف الباقي في جانب الأمة هو الثابت في حق الحرية فإذا كان بهذا الحل يتزوج الحرية مسلمة كانت أو كتابية عرفنا أنه يتزوج الأمة مسلمة كانت أو كتابية ولكن في هذا الكلام بعض الغموض فيذكر الأصل عند التعليل فعرفنا أن جميع ما ذكرنا استدلال بالقياس في الحقيقة وأنه موافق لطريق السلف في تعليل الأحكام الشرعية .
فصل الحكم .

حكم العلة التي نسميها قياساً أو علة ثابتة بالرأي تعدية حكم النص بها إلى فرع لا نص فيه عندنا .
وعلى قول الشافعي حكمها تعلق الحكم في المنصوص بها فأما التعدية بها جائز وليس بواجب حتى يكون التعليل بدونها صحيحاً .
وإنما يتبين هذا بفصلين سبق بيانهما أحدهما تعليل الأصل بما لا يتعدى لمنع قياس غيره عليه عندنا لا يكون صحيحاً وعنده يصح .

والثاني التعدية بالتعليل إلى محل منصوص عليه لا يصح عندنا خلافاً له .
ثم حجة في هذه المسألة اعتبار العلة الشرعية بالعلل العقلية كما أن الوجود هناك يتعلق بما هو علة له فالوجوب في العلة الشرعية يتعلق بالعلة ويكون هو الحكم المطلوب بها دون التعدية وإنما نعني بالوجوب وجوب العمل على وجه يبقى فيه احتمال الخطأ .
واعتبر العلة المستنبطة من النص بالعلة المنصوص عليها في الشرع فكما أن الحكم هناك يتعلق بالعلة وتكون علة صحيحة بدون التعدية فكذلك هنا ألا ترى أن الأسباب الموجبة للحدود والكفارات جعلت سبباً شرعاً ليتعلق الحكم بها بالنص من غير تعدية إلى محل آخر فكذلك العلة الشرعية يتعلق الحكم بها في المنصوص تعدى بها إلى محل آخر أو لم يتعد .
والجواب ما هو جتنا .

أن نقول ما ينازعنا فيه من العلة لا يكون حجة للحكم إلا بعد النص كما قال E في حديث معاذ فإن لم تجده في الكتاب والسنة